إجراءات الضبط الإداري المعتمدة لمواجهة فيروس كورونا المستجد وتقييد الحريات الفردية

م.د. نور عدنان داخل الشمري

nor.adnan2233@gmail.com

المستخلص

ان تفشي الفيروس وانتشاره يشكل تهديدا مباشرا للصحة العامة التي تعد عنصر من عناصر النظام العام في كل دولة الى جانب االامن العام والسكينة العامة والاداب والاخلاق العامة، وهذا يستوجب من الادارة بأعتبارها السلطة المختصة في المحافظة على النظام العام في الدولة التدخل الفوري واتخاذ كافة الاجراءات لتحجيمه والحد من انتشاره، لكونه بات يشكل تهديدا حقيقيا، وبالتالي تهديد النظام العام بأكمله. ولكن سلطة الادارة في الضبط الاداري وان كانت ترمي الى مواجهة هذا الظرف الطارئ الا انها في نفس الوقت تشكل تقييدا للحريات العامة كالتنقل والاقامة والسفر والعمل، تلك الحقوق والحريات التي كفلتها دساتير غالبية دول العالم بنصوص صريحة وحظرت المساس بها او الانتقاص منها من قبل أي سلطة، وعدت أي تصرف من شأنه المساس او الانتقاص منها انتهاك لاحكامها. فمن حق كل مواطن ان يتمتع بحرية التنقل والحركة والعمل والسفر وان يغادر دولته ويعود اليها في أي وقت يشاء ، كما ان حرية التنقل لا تقتصر على حدود الدولة فقط وانما يتعدى ذلك الى التنقل بين دول العالم. ولكن تمتع الافراد بتلك الحريات لا يكون مطلق، فكما يقول الفقيه ليون دوجيه (تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الاخرين).

فالإدارة يقع على عاتقها في ظل تفشي الفيروس القاتل المحافظة على الصحة العامة في الدولة، من خلال إصدار الانظمة واللوائح والقرارات الفردية وتتجه بها الى تقييد الحريات الفردية ولكن ضمن الحدود المسموح بها والمرسومة سلفا لها وتحت رقابة القضاء، وفي حال تجاوز تلك الحدود من جانب الادارة فأن عملها عندئذ يكون تعسف في استعمال السلطة، وتكون تصرفاتها غير مشروعة. فالإدارة لها ان تستعمل كافة الوسائل لمواجهة ذلك الظرف ومن اجل المحافظة على النظام العام في الدولة من اي خرق، ولكنها تتقيد بعدم مصادرة الحقوق والحريات الفردية بشكل كلي.

Abstract

The spread of corona virus pose a direct threat to public health that is an ingredient Among the elements of public order in every country besides public security, public tranquility and morals Public morality, and this requires the administration as the competent authority in the province The public order in the country must immediately intervene, and all foreigners will fulfill their views to limit it and reduce ,it Its spread, as it has become a real threat, and the entire public order is threatened, but the authority of the administration in administrative control, even if it aims to meet this emergency, except at the same time, it constitutes a restriction of public freedoms, such as movement, residence, travel, and work The rights and freedoms guaranteed by the constitutions of most of the countries of the world are express texts and prohibited injury or derogation from it by any authority, and promised any action that would Injury or derogation from it is a violation of its provisions. It is the right of every citizen to enjoy freedom . Movement, work and travel, and to leave his country and return to it at any time, as he wishes freedom of movement is not limited to the borders of the state only, but extends to the movement between countries The world. The enjoyment of thousands of people with these freedoms is not absolute, as the jurist Leon Dujer says (My freedom ends when others begin.) The administration rests with it in light of the deadly corona virus outbreaks maintained. Public health in the country, through the issuance of regulations and regulations and individual decisions and moving It aims to restrict individual liberties, but within the permissible limits and drawn up in advance and under the supervision of the judiciary, and in the event

that these limits are exceeded by the administration, then its work there shall be abuse of power, and its actions shall be unlawful. The administration has that All means are used to confront that circumstance and to maintain public order in The state is against any breach, but it adheres to not completely confiscating individual rights and freedoms.

الكلمات المفتاحية

(دستورية ، فيروس ، كورونا، الإدارة ، الإجراءات، الحريات ، الضبط الإداري ، سلطة، النظام العام)

المقدمة

يعد فيروس كورونا Covid 19 الفيروس الذي هدد الوجود البشري على سطح الارض، مما إحدث إرباكا ورعبا في جميع دول العالم، لاسيما بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من الدول. بعد ان بدأ رحلته من مدينة وهان الصينية بؤرة تفشي الفيروس وانتشاره الى باقي الدول وحصد الالاف الارواح منذ ظهوره ولغاية هذه اللحظة، مما دفع الحكومات الى اعتباره ظرف طارئ يستوجب اتخاذ اجراءات احترازية عاجلة وفورية وتحشيد كامل طاقاتها وامكانياتها ومواردها لمواجهة هذا الظرف الذي بات مهددا لوجود الانسان واستمرار الحياة على الارض، خاصة بعد ان شهد العالم الالاف الوفيات، مما ادى ذلك الى اعلان حالة الطوارئ في بعض الدول التي شهدت عزلا وإقفالا شاملاً في محاولة للسيطرة عليه والحد من انتشار الفيروس فيها.

ان تفشي الفيروس وانتشاره يشكل تهديدا مباشرا للصحة العامة التي تعد عنصر من عناصر النظام العام في كل دولة الى جانب االامن العام والسكينة العامة والاداب والاخلاق العامة، وهذا يستوجب من الادارة بأعتبارها السلطة المختصة في المحافظة على النظام العام في الدولة التدخل الفوري واتخاذ كافة الاجراءات لتحجيمه والحد من انتشاره، لكونه بات يشكل تهديدا حقيقيا، وبالتالي تهديد النظام العام بأكمله. ولكن سلطة الادارة في الضبط الاداري وان كانت ترمي الى مواجهة هذا الظرف الطارئ الا انها في نفس الوقت تشكل تقييدا للحريات الفردية كالتنقل والاقامة والسفر والعمل، تلك الحقوق والحريات التي كفلتها دساتير غالبية دول العالم بنصوص صريحة وحظرت المساس بها او الإنتقاص منها من قبل أي سلطة، وعدت أي تصرف من شأنه المساس او الانتقاص منها إنتهاك لإحكامها. فمن حق كل مواطن ان يتمتع بحرية التنقل والحركة

والعمل والسفر وان يغادر دولته ويعود اليها في أي وقت يشاء ، كما ان حرية التنقل لا تقتصر على حدود الدولة فقط وانما يتعدى ذلك الى التنقل بين دول العالم .

في ضوء ماتقدم نطرح التساؤلات التالية:

اولا: ماهي الإجراءات والوسائل الضبطية التي تتخذها الإدارة والتي تنطوي على تقييد الحقوق والحريات الفردية لمواجهة جائحة كورونا لكي تحافظ على الصحة العامة للمواطنين، وبالتالي حماية النظام العام في داخل الدولة؟

ثانيا: كيف تتمكن الإدارة من استخدام تلك الإجراءات والوسائل لمواجهة تلك الجائحة من دون ان تصطدم مع الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا ؟

ثالثا: هل ان الدساتير اوردت تلك الحريات بشكل مطلق ام وضعت بعض القيود على تمتع الافراد بها ؟

سنحاول الاجابة عن تلك التساؤلات من خلال تقسيم البحث الى مطلبين :

المطلب الاول

مفهوم الضبط الاداري ومدى تقييده للحريات الفردية

يراد بالضبط الاداري مجموع الاجراءات والوسائل التي تتبناها الادارة وتهدف من ورائها الى المحافظة على النظام العام في داخل الدولة من أي انتهاك . ويعدّ الضبط الإداري اجراء وقائيّاً تتخذه الادارة قبل وقوع الازمات والاضطرابات ومحاولة معالجتها قبل تفاقمها داخل الدولة وتعريض النظام العام للخطر من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره الامن العام والصحة العامة والسكينة العام والاداب والاخلاق العامة.

يعدّ الضبط الإداري من أهمّ وظائف السلطة العامة باعتبار أنه يشكل ضرورة اجتماعية حيث لا يمكن تصور وجود مجتمع دون وجود هيئات ادارية تمارس سلطة ضبطية تتمثل بالسلطة التنفيذية التي تستعين بالعديد من الأساليب والاجراءات من أجل تحقيق أغراضها، مما قد يؤثر ذلك سلبا على الحريات الفردية للأفراد التي عادة ما تنصّ عليها غالبية دساتير العالم التي تعتبر الركيزة الأساسية في تقرير وحماية هذه الحريات كونها أسمى قانون في الدولة، اذ لايمكن صدور نصوص قانونية تعارضها، مما يجعل هذه الحريات محميّة دستوريا، كما ان الادارة تستخدم سلطاتها الضبطية للمحافظة على النظام العام من خلال تقيدها بمبدأ المشروعية ، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الذي يتأكد من احترام الادارة لمبدأ المشروعية وعدم الخروج عنه خلال فترة مواجهة الظرف الطارئ، وعليه فإن صلاحية سلطات الضبط الإداري بالتدخل يترتب عليه المساس

بالحقوق والحريات الفردية وهي تواجه تفشي فيروس كورونا المستجد، وبذلك تقوم سلطات الضبط الإداري بفرض جملة من القيود على حريات الأفراد في التنقل والاقامة والسفر من مكان الى اخر.

في ضوء ما تقدم سنتناول مفهوم الضبط الاداري من خلال بيان مدلوله القانوني، كما سنعرض بعد ذلك للمدول القانوني للحريات الفردية، وذلك في الفرعيين الاتيين:

الفرع الاول

المدلول القانوني للضبط الاداري

اختلف الفقه في وضع تعريف للضبط الاداري واشتجر الخلاف بينهم في ذلك ، ويرجع سبب الاختلاف في وضع تعريفات متباينة الى التباين في وجهات النظر لذلك النوع من نشاطات الادارة والغاية منه. فالضبط هو مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام في المجتمع، بمدلولاته الثلاثة الامن، الصحة، السكينة[1]. ولبلوغ هذه الغاية تقوم الدولة بوضع القواعد القانونية التي تحدد الاطار التنظيمي للحريات الفردية ورسم الحدود اللازمة لها مؤائمة بين النظام وممارسة الحرية، فالحرية هي القاعدة والتقيد هو الاستثناء[2].

ويرى جانب من الفقه، ان الضبط الاداري عبارة عن ضوابط تفرضها السلطة الادارية على حريات الافراد، فعرف بأنه جملة من الاوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للافراد بهدف تنظيم حرياتهم حفاظا على النظام العام داخل المجتمع[3].

كما عرفه اخرون بأنه مجموعة من الاجراءات والقيود التي تفرضها سلطات الضبط الاداري المختصة على حقوق وحريات الافراد ونشاطاتهم بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره[4].

وعرفه جانب اخر بأنه جملة الاجراءات السريعة والفعالة التي تضبط وتقيد الحريات العامة حفاظا على النظام العام، وفقا للسلطات المخولة لجهة الضبط الاداري[5].

---

[1] ينظر د. مازن ليلو راضي : القانون الاداري ، ط3، مطبعة انوار دجلة ، 2016 ، ص95.

[2] ينظر د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص211.

[3] ينظر د. مصلح ممدوح الطرايرة : القانون الاداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص264.

[4] ينظر د. حمدي قبيلات : القانون الاداري ، الجزء الاول ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، 216.

فالضبط الاداري شكل من اشكال النشاط الذي يتمثل في الاعمال التي تستهدف تطبيق القواعد التنظيمية الضبطية ومعاقبة المخالفين لاحكامها. ويدخل ضمن هذا المدلول جميع الاعمال القانونية والعمليات المادية التي تستهدف تطبيق القواعد الضبطية، وتوقع صور واشكال المخالفات والتثبت والتحقق من وقوعها واحالة المخالفين الى القضاء لتوقيع الجزاء القانوني. لهذا يعتبر الضبط شكلا من اشكال النشاط الاداري، نشاطا تنظم وتراقب الادارة بمقتضاه نشاطات الافرد بهدف حماية النظام الاجتماعي[6].

ان الضبط الاداري وفق هذا المعنى ينطوي على معنين ، معنى عضوي واخر وظيفي . فيقصد بالاول الهيئات الادارية التي تتولى مهمة المحتفظة على النظام العام ، كأن تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام بأتخاذ الاساليب والوسائل الفنية. اما المعنى الوظيفي فينصرف الى النشاط الذي تباشره الهيئات المقصودة بالمعنى السابق والذي يستهدف من ورائه كفالة النظام العام[7].

فالضبط الاداري وفق المعنى المتقدم يرمي الى تحقيق اغراض محددة تتمثل بحماية النظام العام (الامن، الصحة، السكينة، الاداب والاخلاق)، لذا فالصحة العامة من عناصر النظام العام ويراد بها حماية صحة المواطنين من خطر الاوبئة والامراض المعدية والحد من انتشارها واعداد الاجراءاتاللازمة للتطعيم من تلك الامراض للحيلولة دون انتشارها[8]. ولا شك ان المحافظة على الصحة والسلامة العامة للمواطنين تعد ذات اهمية كبيرة وشاقة في ان واحد، لكون ان تلك الامراض والاوبئة والعدوى وعدم الاهتمام بالنظافة مصدر من مصادر العديد من المشكلات الصحية والاجتماعية التي يتعين على السلطة الادارية المختصة توقعها ومكافحتها مسبقا[9].

ان فيروس كورونا المستجد من الفيروسات القابلة للعدوى وله قابلية الانتقال للغير، وبالتالي يشكل خطرا على الصحة العامة، مما يتعين اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته والحد من انتشاره ، وهذا الامر

---

[5]ينظر د. نواف كنعان : القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص266.

[6]ينظر د. علي خطار شطناوي : القانون الاداري ، الكتاب الاول ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص347.

[7]ينظر د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، المصدر السابق ، ص212.

[8] ينظر د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، ص477.

[9] ينظر د. علي خطار شطناوي ، القانون الاداري الاردني ، المصدر السابق ، ص380.

يلقي على عاتق الجهات المختصة وفي مقدمتها وزارة الصحة اتخاذ الاجراءات الوقائية للحد من انتشار العدوى الناتجة عن الفيروس، اذ اعتبرت(فق 2/ م3) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم 89 لسنة 1981، وزارة الصحة الجهة المختصة بمكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية.

ان هيئات الضبط الصحية لها صلاحية دخول الاماكن وتفتشيها لاجراء الفحوصات والكشف عن المصابين بالفيروس ، كما لها صلاحية عزل الاشخاص المصابين به ، فلها سلطة فرض الحجر الصحي وتنظيمه وفق المدة التي تحددها من اجل منع تسرب انتشار الفيروس الى الاشخاص المعافين. وبالتالي يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او ايا جزء منها منطقة موبؤة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية وهذا مانصت عليه (فق اولا/ المادة 46) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

الفرع الثاني

المدلول القانوني للحريات العامة

يراد بالحرية من وجهة نظر الفيلسوف جاك جان روسو بأنها الحق في فعل شيء تسمح به القوانين. وكذا تعريف الفقيه مونتيسكيو بأنها الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته، لان باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها[10].

لقد ذهب جانب اخر من الفقه الى ان الحرية تعني حق طبيعي انساني سواء اعترفت به الدولة ام لا ، فهي سلطة على الذات قبل ان تكون سلطة على الاخرين ، فالانسان حر بطبيعته التكوينية[11].

ويرى البعض الاخر من الفقه بأن الحرية هي امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية او نظرا لعضويته في المجتمع[12].

---

[10] ينظر خولة عزوز : تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016 ، ص19.

[11] ينظر د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، ط1 ، دار الحامد للنشر ، الاردن ، 2008 ، ص42.

[12] ينظر د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2007 ، ص328.

كما ذهب البعض الى ان الحرية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد، والمكرسة بموجب القوانين، حيث تتدخل السلطة العامة للاعتراف بها للافراد وتنظيمها وحمايتها في اطار قانوني محدد[13].

ان حرية التنقل والاقامة والسفر من مكان الى اخر والتنقل من الحريات التي يتمتع بها الافراد دون تمييز بينهم بسبب الجنس او السن او الكفاءة او المركز الاجتماعي، وبذلك تتدخل الدساتير لحمايتها وكفالتها من أي مساس او انتقاص ، لاسيما عندما تستخدم الادارة سلطاتها الضبطية للمحافظة على النظام العام، لانها سوف تعمل على تقييد تلك الحريات من اجل القيام بمهمتها ، ولكن تتقيد بعدم الانتقاص من تلك الحريات او مصادرتها بشكل نهائي[14]. وهذا مانص عليه دستور العراق النافذ لسنة (2005) فانه نص على ان (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه([15]).

ان الحريات العامة التي يتمتع بها الافراد كالسفر والتنقل والاقامة والعمل ليست حريات مطلقة ، وانما حريات نسبية، لان حريات الافراد يقابلها حق الدولة في المحافظة على النظام العام من أي انتهاك او تجاوز، ولعل الدليل على ان تلك الحريات نسبية وليست مطلقة ، هو تدخل الادارة من خلال سلطاتها الضبطية في تنظيم تلك الحريات بالشكل الذي يكفل صيانة النظام العام بعناصره[16].

المطلب الثاني

مدى دستورية وسائل الإدارة الضبطية في تقييد الحريات الفردية لمواجهة فيروس كورونا

تستهدف هيئات الضبط الاداري في ظل تفشي فيروس كورونا وانتشاره بشكل سريع، المحافظة على الصحة العامة للمواطنين والحيلوله دون انتشاره وهذه مهمة غاية في الصعوبة، لكونها تتعلق بتقييد تعليق حقوق الافرد وحرياتهم داخل الدولة، لهذا منحت القوانين سلطة الضبط الاداري مجموعة من الوسائل والاساليب التي تمكنها من القيام بتلك المهمة من اجل حماية النظام العام .

---

[13] ينظر د. كامل السعيد ود. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي : مبادئ القانون وحقوق الانسان ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس للنشر ، مصر ، 2009 ، ص177.

[14] ينظر د. كامل السعيد ود. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي ، مبادئ القانون وحقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص117.

[15] المادة (44/اولا) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 .

[16] ينظر د. حمدي عطية مصطفى عامر : حقوق الانسان في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ، 2014، ص55.

ان الصفات التي يتمتع بها هذا الفيروس من حيث سرعة انتشاره وانتقال العدوى من الاشخاص المصابين الى الاشخاص المعافين وكيفية انتقاله ومدة حضانته والمدة التي تظهر خلالها اعراض الاصابة به ، كل ذلك يجعل الادارة امام مهمة جسيمة وبالغة الخطورة والتعقيد، في سبيل المحافظة على الصحة العامة للمواطنين وضمان سلامتهم من خطر الاصابة بهذا الفيروس المميت . لذلك تسعى الادارة من خلال تحشيد كامل امكانياتها وطاقاتها وملاكاتها للقضاء على الفيروس ولكنها في الوقت نفسه تضطر الى تقييد الحريات الفردية للافراد كالسفر والتنقل والاقامة والعمل ، وحجر المناطق المصابة وعزلها تلافيا لأنتشاره الى باقي المناطق. فهي ان كانت تفرض قيودا على تلك الحريات الدستورية، لكنها تسعى الى تحقيق غاية اسمى واعلى وهي المحافظة على الصحة والسلامة العامة داخل الدولة . فتقييد تلك الحريات يتم وفق ضوابط محددة مسبقا لا تصل الى حد مصادرة تلك الحريات او الانتقاص منها ، وانما تتقيد الادارة بتقييدها وفق الحدود المسموح بها دون ان تتجاوزها. وبذلك فأن غاية سلطة الادارة الضبطية من خلال استخدامها وسائل الضبط الاداري هو للمحافظة على الصحة العامة وبالتالي صيانة النظام العام ، مما يترتب عليه في النهاية تحقيق المصلحة العامة. وبذلك يعتبر اجراءات الادارة معيبة بعيب اساءة استعمال السلطة اذا استهدفت تحقيق منفعة شخصية او غرض اخر غير المصلحة العامة .

في ضوء ما تقدم سنتطرق الى الوسائل الضبطية التي تستخدمها الادارة لمواجهة فيروس كورونا، وبعد ذلك سنتطرق الى الرقابة على دستورية تلك الوسائل في الفرعيين الاتيين :

الفرع الاول

وسائل الإدارة الضبطية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

ان سلطة الادارة الضبطية تهدف الى المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا وبالتالي صيانة النظام العام ، والقيام بهذه المهمة يتطلب تزويد الادارة بوسائل تمكنها من القيام بذلك، ولذلك يضع المشرع امامها وتحت تصرفها العديد من الوسائل والاساليب القانونية التي من خلالها تتمكن الادارة من مواجهة أي ظرف طارئ يهدد النظام العام ومنها فيروس كورونا المستجد ، وتتميز تلك الوسائل بطابعها الوقائي فهي تحول دون وقوع أي فضوى من شأنها الاخلال بنظام الدولة. وتتمثل تلك الوسائل بلوائح الضبط الاداري ، واوامر الضبط الفردية (القرارات الفردية) ، والتنفيذ الجبري. وسنتناول ذلك وفق التفصيل الاتي:

اولا: إنظمة (لوائح) الضبط الاداري

يقصد بأنظمة الضبط الاداري مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية(الإدارة) بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره ومنها الصحة العامة للمواطنين، وتعتبر انظمة الضبط تهم وسائل واساليب الضبط الاداري ، ذلك لانه عن طريقها تضع هيئة الضبط الاداري قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها الحريات الفردية للافراد كالسفر والتنقل والاقامة والعمل وغيرها من الحريات الدستورية ، كما انها تتضمن عقوبات يتم ايقاعها على المخالفين، ومن امثلة انظمة الضبط الاداري ، انظمة المرور والانظمة المتعلقة بالوقاية من الفيروسات والامراض والاوبئة[17].

تعتبر الحرية الاصل العام والتقييد هو الاستثناء، وبذلك لايجوز تقييد ممارسة الحريات او الحد منها بصورة تحكمية او جزافية، فلم تعد الحريات الفردية مطلقة من كل قيد، لان اطلاق ممارسة الحريات ينطوي على مخاطر الفوضى العامة التي لا يمكن قبولها خوفا من سواد شريعة الغاب، فتصبح السيادة للاقوياء على حساب الضعفاء والمغلوبين على امرهم، فلا يتمتع هؤلاء بحرية حقيقية من حيث الواقع العملي. كما ان اطلاق ممارسة الحريات ينطوي على مخاطر الاضرار بحريات الافراد الاخرين، فيؤدي الى التناقض والتعارض ويعتدي بعض الافراد على حريات الاخرين[18].

تتمثل لوائح الضبط الاداري في ظل تفشي فيروس كورونا بأصدار سلطة الضبط الاداري انظمة الحظر الجزئي والحظر المطلق، ولا خلاف حول توقيع الحظر الجزئل للتنقل والحركة والسفر من اجل السيطرة على تفشي انتشار الفيروس. ولكن المشكلة تثور حول الحظر المطلق، اذ يؤدي الى مصادرة الحريات العامة بشكل كلي، وهذا الامر يعد انتهاك للقواعد الدستورية التي اكدت على امكانية تقييد الحريات الفردية للمحافظة على الصحة العامة وصيانة النظام العام ولكن بشرط عدم مصادرة تلك الحريات بشكل كلي. لذلك نرى ان الحظر او المنع يكون مقتصرا على اوقات معينة ولمناطق محددة ، فلا تستطيع سلطة الضبط ان تفرض حظر كلي للتنقل وبشكل مطلق، لان تصرفها سيكون باطل ولا يتفق مع الحدود المرسومة لها مسبقا.

---

[17] ينظر د. حمدي قبيلات ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص242.

[18] ينظر د.علي خطار شطناوي ، القانون الاداري الاردني، مصدر سابق ، ص399.

ان سلطة الضبط الاداري عند تعرض الدولة الى حالة طارئة كتفشي الاوبئة والامراض على سبيل المثال، فأنها تلجأ الى تطبيق الحظر الجزئي ، كأن تحدد اتجاه واحد لسير المركبات في الطرق العامة، او تنمع وقوع السيارات في اوقات معينة في اماكن محددة، او تنمع التجمعات البشرية في اوقات محددة، او تحظر التنقل خلال فترات محددة مسبقا ، لذلك تعد تصرفاتها في تلك الاحوال في نطاق المشروعية ، ولانها لم تصادر الحريات بشكل كلي [19].

ثانيا: اوامر الضبط الاداري الفردية (القرارات الفردية)

بعد ان يتم وضع القواعد العامة المجردة المنظمة للنشاط الفردي سواء كان ذلك بقانون او نظام، فأن الامر يحتاج الى تطبيق فردي على الاشخاص، أي التطبيق على شخص معين او اشخاص معينين بذواتهم ، او على حالات محددة بذاتها، وذلك لا يكون الا عن طريق اوامر او قرارات الضبط الاداري الفردية، لذلك تعد هذه القرارات تجسيدا وترجمة عملية للقواعد العامة المجردة الواردة في النظام الضبطي، او تأكيد انطباقها على فرد معين او افراد معينين بذواتهم[20].

لذلك تصدر سلطة الادارة الضبطية قرارات ادارية او اوامر فردية لتطبق على فرد او افراد محددين معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات اوامر بالقيام باعمال معينة او النهي عن القيامم بأعمال معينة، مثال ذلك الاوامر الصادرة بمنع عقد الاجتماعات، او الامر الصادر بمصادرة كتاب او صحيفة معينة[21].

في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، لجأت الادارة الى اصدار قرارات واوامر فردية تتعلق بغلق المطاعم والمقاهي والنوادي وجميع الاماكن التي يتجمع فيها الناس، من اجل تجنب انتقال العدوى لكون ان الفيروس ينشط وينتشر في التجمعات . كما تقوم الادارة بأصدار القرارات الفردية وتنظيم مرور السيارات وتحديد اوقات محددة لسير المركبات تجنبا للازدحامات في الشوارع، كما فرضت عقوبات وغرامات على من يخالف تلك الاوامر والقرارات. فهنا نلاحظ ان الادارة استخدمت سلطتها في اصدار قرارات فردية تتعلق بأشخاص محددين واتجهت الى تقييد حرياتهم في ممارسة بعض التصرفات اليومية، ولكن تقييدها لتلك الحريات ليس مطلق، وانما محدد من اجل حماية الصحة العامة للمواطنين وبالتالي تحقيق الصالح العام.

---

[19] ينظر د. حمدي قبيلات ، لمصدر السابق ، ص244.

[20] المصدر السابق ، ص245.

[21] ينظر د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، 102.

ثالثا: التنفيذ الجبري

يراد بالتنفيذ الجبري حق الادارة في تنفيذ اوامرها وقراراتها على الافراد بالقوة الجبرية، دون حاجة الى استحصال اذن من القضاء[22].ويعتبر التنفيذ المباشر من اخطر الوسائل التي تستخدمها الاداري للمحافظة على النظام العام، فهو اجراء استثنائي لا يمكن اللجوء اليه الا في حالات محددة كأمتناع الافراد عن التنفيذ للقرارات والاوامر، ووجود خطر جسيم يهدد الدولة ونظامها العام. كما ان الادارة عند استعمالها وسيلة التنفيذ الجبري فأنها تستند الى نص تشريعي يبيح لها ذلك وتسعى من وراءه الى تحقيق المصلحة العامة وليس هدف اخر[23].

يعتبر التنفيذ الجبري المباشر من اخطر الوسائل على الاطلاق، لما يتضمنه من الشدة والاكراه في التنفيذ، وبالنظر الى ما يمثله التنفيذ الجبري من خطورة حقيقية ومباشرة على ممارسة الافراد لنشاطهم وحرياتهم، لذا فأن القضاء يتشدد في الاعتراف بهذا الحق للادارة ولا يعترف بمشروعيته ، لانه يمثل تقييدا لحقوق الافراد وحرياتهم ، فهو لا يعترف به الا في اضيق الحدود والحالات، وبشروط صارمة، والا تحمل الادارة المسؤولية عما يترتب على تصرفاتها من اضرار[24].

ان الادارة تسعى الى المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا، وتعمل على تحشيد كامل امكاناتها لتحقيق ذلك، فتعمل على اصدار قرارات وتعليمات عامة تشمل جميع افراد الدولة ، او قد تصدر قرارات واوامر فردية تتعلق بأفراد محددين، تحدد من خلالها كيفية ممارسة الافراد لحرياتهم في التنقل والحركة والاقامة والعمل والسفر. كأن تفرض حظر التنقل (التجول) من مكان الى اخر، وتمنع التجمعات وتحظر ممارسة اعمال معينة يترتب عليها تجمع للافراد. فالادارة تبتغي من وراء ذلك الى محاولة السيطرة على انتشار الفيروس وحصره في اضيق حدود تلافيا لأنتشاره ، ولكنها في بعض الاحيان تواجه الرفض في تطبيق تلك القرارات من قبل الافراد ، مما يدفعها الى استخدام وسيلة التنفيذ الجبري ، وتنفيذ قراراتها واوامرها بالقوة الجبرية ولكنه تتقيد بقيد التناسب، أي ان تكون الاجراءات المتخذة متناسبة الظرف الطارئ (الفيروس) الذي تتعرض له الدولة .

---

[22] ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الاداري (درسة مقارنة) ، دار المعارف للنشر ، الاسكندرية، 1991 ، ص368.

[23] ينظر خولة عزوز ، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مصدر سابق ، ص17.

[24] ينظر د. حمدي قبيلات ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص248.

الفرع الثاني

الرقابة على دستورية وسائل الإدارة الضبطية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

ان العمل القانوني للادارة في الظروف الاعتيادية لا يصح صدوره الا وفقا لما حددته التشريعات، التي ترسم له طريقا اجرائيا معينا تحاول من خلاله تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.اما في الظروف الاستثنائية فتكون اعمال الادارة تختلف عن اعمالها واجراءاتها في الظروف الاعتيادية، فهنا تكون حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير واجراءات استثنائية عاجلة تتناسب مع الظرف الاستثنائي ، وهذا يبيح عدم تفعيل مبدأ المشروعية في تلك الظروف، فتسعى الادارة الى القيام بكل ما تستطيع من اجل ضمان حماية امن المجتمع حتى لو ادى ذلك الى تجاوز القانون وتقييد الحقوق والحريات العامة للافراد[25].

ان الضرورة في الظروف الاستثنائية تدفع بأتجاه منح الادارة صلاحيات واسعة لمعالجة الحالة وان تطلب ذلك تعليق مبدأ المشروعية وايقاف العمل به، بل قد تسمح حالة الضرورة والظرف الاستثنائي لسلطة ما ممارسة اختصاصات سلطة اخرى، بينما يعد ذلك غير جائز في ظل الظروف العادية لما فيه من تجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات والقواعد الدستورية المحددة للاختصاصات[26].

ان الظروف الاستثنائية كالكوارث والفيضانات والاوبئة والامراض المعدية، تشكل مساسا بكيان الدولة ونظامها العام وتهديد الصحة العامة للمواطنين، مما يجعل وجود الدولة مهدد بالزوال، ففي هذه الحالة لا يكون العمل وفقا لمبدأ المشروعية في الظروف الاعتيادية كافيا لأدارة ازمات طارئة وخطيرة، بل تحتاج الادارة الى سلطات واسعة وصلاحيات تتناسب مع خطورة ما تمر به الدولة من ظروف وازمات، وبذلك تتمتع الادارة بصلاحيات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية لتمكينها من المحافظة على كيان الدولة وسلامة المجتمع[27].

ان الحريات الفردية كالسفر والتنقل والحركة والاقامة والعمل، ليست حريات مطلقة، وانما يتقيد الافراد بالتمتع بها عند تعرض الدولة الى خطر حال ومحقق ومحدق، يتطلب اتخاذ اجراءات عاجلة للمحافظة على

---

[25] ينظر د. رافع خضر صالح شبر: النظرية العامة للقانون الدستوري، المكتب الاستشاري، بابل، 2006، ص59.

[26] ينظر د. محمد طه حسين الحسيني: مبادئ واحكام القضاء الاداري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018، ص39.

[27] ينظر د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ واحكام القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص40.

النظام العام بعناصره. وهنا تتم موازنة المصالح الخاصة للافراد في التمتع بحرياتهم وبين المصالح العامة، ومن ثم نرجح الثانية على الاولى، لانها تتعلق بتهديد كيان الدولة ووجودها[28]. وهذا ماشار اليه دستور العراق النافذ، اذ نص على ان(ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها)[29].

تشكل قرارات الضبط الاداري الصادرة عن السلطة الادارية المجال الاساسي الذي تباشر فيه الرقابة على مدى تناسب اهمية وخطورة الواقعة التي تدعيها الإدارة لقراراتها والاإجراء الذي تتخذه بناء على تلك الوقائع[30]. فالإدارة تلتزم بقيد التناسب والذي يراد به الا تفرض الإدارة على الافراد اعباء او تسبب لهم اضرار تفوق ما يتطلبه المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها. فالتناسب هو التوازن بين الظرف الطارئ وبين الإجراء المتخذ من قبلها[31].

وفي هذا الإطار فرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته على القرارات الإدارية المتصلة بالحريات ليحدد مدى الملاءمة والتناسب بين شدة القرار الإداري المتخذ وبين الوقائع المادية التي حدثت ودفعت الإدارةى إالى اتخاذ هذا القرار للحد من ممارسة حرية من الحريات العامة[32].

اما القضاء المصري، فقد سار على خطى نظيره الفرنسي واخضع ملاءمة القرارات المتصلة بالحريات لرقابته، فقد تشدد بالرقابة على كل ما يصدر عن الإدارة من قرارات ضبطية وتمس بها حريات الافراد وذلك بإخضاعها لرقابة التناسب التي تتيح للقضاء مراجعة الإدارة وما يصدر عنها ومدى تناسبها مع خطورة الوقائع

---

[28] ينظر ياسر عطيوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء ، بحث منشور على الموقع الالكتروني...issue_4_9mag

[29] المادة (الفقرة تاسعا/ البند جـ، د/ من المادة 61) من دستور العراق النافذ 2005.

[30] ينظر د. يعقوب يوسف الحمادي : القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2012 ، الإسكندرية ، ص195.

[31] ينظر د. علي عبد الرضا : نظرية الظروف الاستثنائية (دراسة في احكام القضاء الاداري) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018، ص45.

[32] ينظر د. يعقوب يوسف الحمادي ، المصدر السابق ، ص196.

التي اخلت بالنظام العام [33]. ولقد جاء في احد احكام القضاء المصري بأن : (القرارات التي تصدرها وزارة الصحة للمحافظة على الصحة العامة ومنع نشوء الأمراض وانتشارها تخضع بوصفها قرارات بوليسية لرقابة هذه المحكمة التي لها سلطة واسعة في تحري أسبابها وملابساتها لكي تتأكد من موافقتها لظروف الحال وانها لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة وانها وليدة ضرورة وقاية هذه الصحة في الظروف الخاصة التي تقررت من اجلها وبمعنى اخر للمحكمة في هذه الحالة سلطة بحث ملاءمة هذه القرارات للظروف والملابسات التي أدت إليها)[34].

اما في العراق، فجميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة خلال الظرف الاستثنائي تخضع لرقابة القضاء ، اذ تمارس الرقابة على اسباب القرار الإداري والغاية التي ترمي اليها الإدارة في اتخاذه[35].

ان فيروس كورونا المستجد يعد ظرف طارئ وحال محدق يهدد سلامة المواطنين والصحة العامة داخل الدولة ، كما يعرض كيان الدولة ووجودها الى خطر الزوال والتلاشي، مما يقع على عاتق الجهة المختصة في الدولة (الادارة) بأتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة الحالة الطارئة من اجل السيطرة وتحجيم انتشار الفيروس ومحاولة السيطرة عليه. لذلك منحها القانون صلاحيات واسعة تتمكن من خلالها من القيام بذلك، واوكل اليها وسائل للضبط والتي تمثل خروج على مبدأ المشروعية الواجب تطبيقه والإلتزام به في ظل الظروف الاعتيادية، ولكن سخطر الفيروس وسرعة انتشاره تتطلب من الادارة ممارسة اعمالها خارجة عن المشروعية وتلجأ الى تقييد الحقوق والحريات الفردية للافراد وسندها في ذلك الدستور، اذ منحها هذا الحق من اجل مواجهة الظرف الاستثنائي والمحافظة على وجود الدولة واستمرارها بشرط ان تتقيد بعدم مصادرة تلك الحريات الفردية، فتكون تصرفاتها واعمالها خارجة وغير متناسبة مع الظرف الطارئ الذي تسعى الى معالجته والحد من اضراره على النظام العام وصحة المواطنين.

---

[33] ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : لوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص245.

[34] حكم محكمة القضاء الإداري في 1955/1/8 قضية 8806 لسنة 8 قضائية ، السنة 9 ، ص246. اشار اليه د. يعقوب يوسف الحمادي ، المصدر السابق ، ص198.

[35] ينظر د. مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص110.

الخاتمة

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة واستقرارها كالكوارث الطبيعية وانتشار الامراض المعدية والاوبئة، مما يتعذر على الادارة معالجة ومواجهة تلك الظروف بأستخدام الوسائل التي تستخدمها في الظروف الاعتيادية. وفي ظل تفشي فيروس كورونا المستجد بأعتباره ظرف طارئ يهدد الوجود البشري ويهدد وجود الدولة واستمراها، منح الدستور صلاحيات واسعة للادارة من اجل مواجهة تفشي هذا الفيروس على ان تتقيد بقيود مرسومة مسبقة ولا تخرج عنها، فالادارة في ظل تفشي الفيروس لجأت الى تقييد الحريات الفردية للافراد كالسفر والتنقل والاقامة والحركة والعمل وغيرها من الحريات التي كفلها الدستور للافراد ومنع الانتقاص منها او انتهاكها من قبل أي سلطة، ولكن الدستور وضع قيود على التمتع بتلك الحريات في حال تعرض الدولة ونظامها العام الى خطر جسيم يهددها واعطى الحق للادارة بتقييد تلك الحريات بشرط عدم مصادرتها بشكل كامل لان تصرفاتها عندئذ تكون باطلة وخارجة عن احكام المشروعية. فتتقيد بالتناسب والملائمة بين الاجراءات التي تتخذها وبين خطورة الظرف الذي تواجهه، فتلجأ الى تقييد حركة الافراد بشكل جزئي وفي اماكن محددة واوقات محددة، كما تصدر قرارات تتعلق بكيفية سير المركبات في الشوارع وتحديد اوقات معينة لسيرها. لذك فالحريات العامة للافراد ليست حريات مطلقة، وانما حريات نسبية يمكن تقييدها اذا ما تعرضت الدولة لخطر لا يمكن صده الا بتقييدها على ان يكون هذا التقييد مؤقت وجزئي وليس مطلق وكلي لان ذلك يكون عندئذ مصادرة للحريات الفردية وهذا انتهاك للدستور واحكامه.

في ضوء ماتقدم توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات :

اولا: الاستنتاجات

1. الضبط الاداري هو سلطة الادارة في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره ومن ضمنها الصحة العامة لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا المستجد .
2. تعتمد الادارة في مواجهة الفيروس المذكور على جملة من الوسائل التي تمكنها من ذلك ومنها اصدار لوائح الضبط الاداري كالمنع او الحظر للتنقل والتجوال والسفر، والتنفيذ المباشر او الجبري، وكذلك القرارات او الاوامر الفردية .
3. ان الحريات الفردية التي كفلتها الدساتير يتمتع بها الافراد على قدم المساواة، بدون تمييز بينهم لكن تمتعهم بهذه الحريات لا يكون بشكل مطلق، وانما يتقيد من جانب الادارة عند ممارستها لأجراءات الضبط الاداري

من اجل المحافظة على النظام العام داخل الدولة ، ويتم ذلك التقييد استنادا الى نظام قانوني مرسوم ومحدد مسبقا للادارة لا تحيد عنه والا اتسمت اجراءاتها بأنها غير مشروعة.

ثانيا: التوصيات

1. من اجل ضمان الحريات الفردية للافراد يتعين احاطة الادارة وسلطتها في الظروف الاستثنائية ومنها انتشار الفيروسات، كفيروس كورونا المستجد، بضوابط اكبر وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة الممنوحة لها ، مما يترتب عليها انتهاكات للحريات الفردية .
2. منح استقلالية للأفراد بشكل اوسع من اجل ممارسة حرياتهم كالتنقل والتجول والعمل والسفر وغيرها .

المراجع

اولا: الكتب

[1]) حمدي قبيلات: القانون الاداري ، الجزء الاول ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2010

2) حمدي عطية ود. مصطفى عامر : حقوق الانسان في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ، 2014.

3) جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، ط1 ، دار الحامد للنشر ، الاردن ، 2008 .

4) رافع خضر صالح شبر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، المكتب الاستشاري ، بابل ، 2006 .

5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : لوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

6) عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الاداري (درسة مقارنة)، دار المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 1991 .

7) عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 .

8) علي خطار شطناوي : القانون الاداري ، الكتاب الاول ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، 2009.

9) علي عبد الرضا : نظرية الظروف الاستثنائية (دراسة في احكام القضاء الاداري) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018.

10) كامل السعيد ود. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي : مبادئ القانون وحقوق الانسان ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس للنشر ، مصر ، 2009 .

11) ماجد راغب الحلو: القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994.

12) ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2007

13) مازن ليلو راضي : القانون الاداري ، ط3، مطبعة انوار دجلة ، 2016 .

14) محمد طه حسين الحسيني: مبادئ واحكام القضاء الاداري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018.

15) مصلح ممدوح الطرايرة : القانون الاداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012

16) نواف كنعان: القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 .

17) يعقوب يوسف الحمادي: القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الاسكندرية ، 2012.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

[1]) خولة عزوز : تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016 .

ثالثا: الموقع الالكتروني

[1]) ياسر عطيوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، بحث منشور على الموقع الالكتروني...issue_4_9mag

رابعا: القوانين والدساتير

[1]) دستور العراق النافذ 2005.

2) قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم (89) لسنه 1981